جرائم الإرهاب الإلكتروني

دراسة تأصيلية تحليلية للتشريع السعودي

إعداد

د/اسلام محروس ناجي

أستاذ القانون الجنائي العام المساعد

بقسم الأنظمة – كلية الإدارة والاعمال

جامعة الاميرة نوره بنت عبد الرحمن

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

الرياض

٢٠١٧

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المستخلص :

يناقش هذا البحث واحدة من أهم القضايا العربية والعالمية على حد سواء فتنامى استخدام الحاسوب، وما تبعه من استخدام الشبكة المعلوماتية، أدي الي ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، وهو ما دعا العديد من الدول الي التدخل بحزم لمجابهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ونظراً لأهمية دراسة إشكالية " جرائم الإرهاب الإلكتروني" من منظور المنظومة الجزائية فقد قمت بدراسة هذه الإشكالية من خلال مبحثين رئيسيين تلاهما الخاتمة والنتائج وجملة التوصيات والمقترحات، وقد تم الاستعانة في ذلك بالمنهج التأصيلي التحليلي لفهم وشرح عناصر ومقومات جرائم الارهاب الالكتروني والاحكام الخاصة بها، واستهل البحث بدراسة التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني من خلال التعرض الي جرائم الإرهاب الإلكتروني في النظام السعودي وتحليل أركانها المادية والمعنوية والسلوك الإجرامي المكون لكل منها، وذلك في المبحث الاول منه، ثم ناقش المبحث الثاني : الاحكام العامة لجرائم الإرهاب الإلكتروني من خلال التعرض للأحكام الموضوعية منها، والي عقوبة هذا النوع من الجرائم في حال تمام الجريمة، وحال الشروع فيها وعقوبة الشريك وحالات الاعفاء من العقاب , وكذا حالات تشديد العقوبة، كما عني البحث بدراسة الاحكام الاجرائية لجرائم الإرهاب الإلكتروني من خلال الوقوف على سلطة الضبط في هذه الجرائم، وكيفية اثبات الجريمة، وسلطة التحقيق فيها، وكذا سلطة الحكم في هذا النوع من الجرائم.

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث أحاطه المنظم السعودي صورة إنشاء موقع الكتروني لمنظمات ارهابية، أو نشره الا انه لم يحط بالتجريم صورة قيام كل شخص بهذا العمل منفردا أو لمصلحة نفسه، كما انه لم يشمل بالتجريم في حالة الدخول غير المشروع للنظام صورة البقاء غير المصرح به، او الدخول للنظام بهدف ايقاف الشبكة المعلوماتية أو تعطيلها أو تدمير أو مسح

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

البرامج أو البيانات الموجودة أو حذفها أو تسريبها أو اتلافها للأجهزة السيادية المرتبط عملها بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني، وكانت من أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث ضرورة تعديل النظام لمعالجة هذه الصور و الحالات.

الكلمات المفتاحية :

الإرهاب الإلكتروني، الشبكة المعلوماتية، الحاسب الالي.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المقدمـــة :

أصبحت إشكالية الجرائم الإرهابية واحدة من القضايا الاكثر رواجاً وتعقيداً في السنوات الاخيرة، فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية في مكان ما في العالم، وقد تشكل الإرهاب بمجموعة من الصور الحديثة والمتطورة والسريعة ؛ نظراً لأتساع نطاق استخدام التكنولوجيا الهائل، ومن أخطر هذه الصور والاشكال ما يعرف " بالإرهاب الإلكتروني " ومن خلال هذا النوع من الجرائم الإرهابية لم تعد هذه الظاهرة المؤلمة قاصرة علي منطقة بعينها بل امتدت يدها لتشمل أرجاء المعمورة بأكملها.

وتعد الدول العربية والاسلامية الضحية الاولي لهذا النوع من الجرائم الإرهابية في الماضي والحاضر والمستقبل والتي تُستهدف بشكل مباشر ؛ لذا قمت بدراسة هذه الجرائم للوقوف علي الأنموذج القانوني لها وفقاً لنظام جرائم المعلوماتية السعودي، ومدي كفايته لردع هذا النوع من المجرمين.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة الدراسة في التطور الهائل لأنماط الجرائم المرتبطة بتطور تكنولوجيا المعلومات التي باتت كل يوم في تقدم مذهل ؛ مما أدي الي سرعة تنفيذ هذا النوع من الجرائم وتشابكها، وصعوبة حصرها في منطقة جغرافية محددة، وصعوبة اثباتها وصعوبة ضبط مرتكبيها، وقدرة الجاني علي اخفاء الدليل فيها، ومن ثم كان من الضروري دراسة التشريعات التي تعالج هذا النوع من الجرائم للوقوف علي مدي كفاية أحكامها الإجرائية والموضوعية للحد من هذه الظواهر الإجرامية.

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خطورة هذا النوع من الجرائم الذي بات يؤثر سلباً علي مجتمعاتنا ويفوق خطورة الجرائم الإرهابية التقليدية بالنظر الي الهدف

والغاية لارتكاب السلوك الإجرامي، فهدف الجاني في هذه الجرائم، ليس بث الخوف والرعب في مجموعة من الافراد فحسب، بل هدفه المباشر المساس بالأمن النفسي والفكري لأفراد المجتمع، وزعزعة الثقة فيما بين أفراده وبين مؤسسات الدولة التي ينتمون اليها ؛ من خلال بث الافكار السلبية والهدامة لأفراده، ومحاولة تعبئة وتجنيد هؤلاء الأفراد للانضمام الي جماعات إرهابية غير مشروعة، كما يهدف الي المساس بأمن الدولة ومؤسساتها واجهزتها.

تساؤلات الدراسة :

تطرح الدراسة مجموعة من التساؤلات نجملها في الاتي :-

١- ما هو المقصود بجرائم الإرهاب المعلوماتي ؟

٢- ما هي صور السلوك الإجرامي في جرائم الإرهاب الإلكتروني وفقاً للتشريع السعودي ؟

٣- ما هي العقوبة المقررة لهذه الجرائم ؟

٤- هل هذه العقوبات تفي بغرض الردع العام والخاص للجاني ؟

٥- ما هي الاحكام الاجرائية لهذا النوع من الجرائم ؟

٦- ما هي الاحكام الموضوعية لهذا النوع من الجرائم ؟

منهج الدراسة :

اتبعنا في دراسة بحثنا " جرائم الإرهاب الإلكتروني دراسة تأصيلية تحليلية للنظام السعودي" المنهج التأصيلي التحليلي ؛ ذلك إن المنهج التأصيلي يرد النقاط التفصيلية الي أصولها النظرية، فعندما نعالج جريمة من الجرائم نردها الي الأركان العامة للتجريم، وقد قمنا من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي بشرح وتحليل عناصر ومقومات جرائم الإرهاب الإلكتروني والاحكام الخاصة بها.

نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق دراستنا " جرائم الإرهاب الإلكتروني " بدراسة وتحليل جرائم الإرهاب الواردة بنظام جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في ١٤٢٨/٣/٧ هـ.

خطة الدراسة :

قمنا بتقسيم دراستنا الي مبحثين ويقسم كل مبحث الي مطلبين وذلك علي النحو التالي:-

المبحث الأول : التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول : جريمة إنشاء موقع لمنظمات إرهابية علي الشبكة المعلوماتية أو نشره.

المطلب الثاني : جريمة الدخول غير المشروع الي موقع الكتروني أو نظام معلوماتي.

المبحث الثاني : الاحكام العامة لجرائم الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول : الاحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني : الاحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب الإلكتروني.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :-

يمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه : " العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض" (1).

ويتخذ هذا النوع من السلوك الإجرامي مجموعة من النماذج كاقتحام المواقع وتدميرها، وتغير محتوياتها والدخول على الشبكات، والعبث بمحتوياتها بإزالتها، أو بالاستيلاء عليها، أو الدخول على شبكات الاتصالات، أو شبكات المعلومات بهدف تعطيلها عن العمل أطول فترة ممكنة أو تدميرها نهائياً أصبح هو أسلوب الإرهاب حالياً في محاولة الوصول الي أغراضهم (٢)

لذا فقد تدخل المشرع السعودي لإحاطة صور الإرهاب المعلوماتي بالتجريم وذلك من خلال نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في ١٤٢٨ هـ , وحدد النظام الأنموذج القانوني لجرائم الإرهاب الإلكترونية، وسنعرض لها من خلال مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول : جريمة إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة

---

(1) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، " بحث منشور "، علي شبكة الانترنت بالرابط :

http:// www.murajaat.com/researches_files/231.doc

٢) المقدم/ أيسر محمد عطية، " دور الاليات الحديثة من الجرائم المستحدثة – الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته "، " ورقة علمية " منشورة بالملتقي العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، الفترة من ٧-١٤٣٥/١١/٩ هـ الموافق ٢-٢٠١٤/٩/٤ م، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، ص ٩.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

المعلوماتية أو نشره.

المطلب الثاني_: جريمة الدخول غير المشروع الي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي.

المطلب الأول

جريمة إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو نشره

نصت المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الأتية :-

١) إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي أو نشره , لتسهيل الاتصال لقيادات تلك المنظمات , أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها , أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة , أو المتفجرات , أو أي أداه تستخدم في الأعمال الإرهابية..... ".

أولا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلين : إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو نشره ويكفى تحقق أي منهما لتقوم الجريمة , فلا يشترط اجتماعهما فالجريمة تقوم بالإنشاء مستقلاً، أو النشر وحده , ونتناول فيما يلى دراسة هذه الصور.

١)الإنشاء : هو سلوك مادى يعبر عن مضمون نفسى للجاني , وهو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة , ينشأ منه حدث نفسى هو التلاقي بين نية

صاحب السلوك ونوايا أشخاص أخرين على هدف مشترك [١]، وهو في هذه الصورة إنشاء موقع إلكتروني لمنظمة إرهابية.

وقد عرف المنظم السعودي الموقع الإلكتروني بالمادة الأولى من هذا النظام بأنه : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

كما عرف خبراء المعلوماتية الموقع الإلكتروني بأنه : عبارة عن معلومات مخزنه بشكل صفحات, وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل[2] (Hypertext markup language)، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية (WWW Browser), ويقوم بحل رموز (HTML), وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة.

وقد حدد المشرع نطاق سريان النص بقوله " أنشئ موقع لمنظمات إرهابية "، ومن ثم ؛ يخرج من دائرة تجريم هذا النص كل شخص يقوم بهذا العمل منفردا أو لمصلحة نفسه، ذلك أن هذا النوع من الجرائم غالباً ما يتم تنفيذه لمصلحة منظمة إرهابية أو تنظيم ارهابي.

وقد عرف الفقه القانوني التنظيم بأنه : كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة , ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات، أو الواجبات التي تربط بينهم [٣]، وينطبق هذا التعريف على أي تنظيم

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

١) د/عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٢١.

2) د/ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان علي أمن الدولة الداخلي، العدوان علي الناس في اشخاصهم واموالهم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص١٤٣.

٣) سايمون كولن، التجارة عبر الإنترنت، ترجمة الي العربية الاستاذ/يحي مصلح، بيت الافكار الدولية، امريكا، ١٩٩٩ م، ص ٢٦.

أو منظمة أياً كان تسميته.

ويمكن لنا من خلال هذا التعريف أن نضع تعريفاً للمنظمة الإرهابية : بأنها كل مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة لا تتفق مع المصالح العليا للمجتمع، أو من شأنها تعريض تلك المصالح للخطر حتى لو لم تتعرض لذلك الخطر فعلاً , أو كانت تلك الأنشطة تهدد وحدة المجتمع أو صفو العلاقات الاجتماعية بين مكوناته.

ولفظ منظمة يدل على إن ذلك الكيان غير المشروع قد تأسس بالفعل من قبل وأصبح له أعضاء , وتوافر له مقوماته التي يمارس من خلالها نشاطه الإرهابي [١]، قبل الشروع في إنشاء الموقع الإلكتروني.

وعلى ذلك نلاحظ أن هناك فروق جوهرية بين هذه التنظيمات غير المشروعة والاشتراك بالاتفاق الذى لا يعدو أن يكون مقتصراً على الجريمة المتفق على ارتكابها في صورتها التامة، أو في صورة الشروع [٢]، لذلك فالاشتراك بالاتفاق لا يتعدد بتعدد الجرائم، في حين أن جرائم التنظيمات غير المشروعة تتعدد مع تعدد الجرائم المرتكبة تنفيذاً لأغراض التنظيم تعدداً مادياً , كما إنه يكفى في الاتفاق تقابل إرادتين فقط , في حين أنه يشترط في التنظيمات غير المشروعة توافر أكثر من إرادتين [٣].

وتتجلى خطورة هذا النوع من الجرائم في أنه إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان ما لتعلم طرق الإرهاب والإجرام , وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، فإنه في ضوء مزايا الإنترنت كشبكة مفتوحة وإطار

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١) محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م، ص ١٠١.

٢) د/ مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ٥٣.

٣) د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض، ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، " رسالة دكتوراه " جامعة الاسكندرية، ١٩٥٨، ص ١٧٢.

مجمع لسائر التطبيقات الرقمية والإطار الأوسع للمحتوى الرقمي للمعلومات , وغياب قيود الجغرافيا المكانية وصعوبات وتعقيد عمليات الرقابة هو ما يمكن لأفراد هذه التنظيمات الالتقاء من أماكن متعددة في وقت واحد , وتبادل الأحاديث والاستماع لبعضهم البعض عبر الإنترنت , بل يمكن لهم إن يجمعوا أتباعاً وانصاراً وأن ينشروا أفكاراً وأراءً وأن ينفذوا خططاً [١] , وفى الواقع نجد لكل منظمة العديد من المواقع التي تصل الي حد الألاف منها حتى يضمنوا سرعة انتشار أوسع لهم.

وقد عدد المنظم أسباب إنشاء المنظمة الإرهابية للموقع الإلكتروني فيمكن لها من خلاله ممارسة مجموعة من الأنشطة، كتسهيل التواصل والعمل فيما بين قيادات تلك المنظمة أو أعضائها وهو ما يسمى " الربط الشبكي "، ونشر أفكارها، كما تشمل تلك الأنشطة [٢]جمع الأموال لتمويل النشاط الإرهابي واستغلال الفرص الكبرى التي أتاحتها شبكة الإنترنت في حقل الاستثمار الرقمي.

كما يمكن أن يكون الغرض من إنشاء الموقع أو نشره استغلال ضعاف النفوس أو المتعاطفين مع هذه المنظمة وتعبئة الأفراد ؛ بقصد تجنيد أعضاء منهم ضمن الجماعة، أو توجيههم لدعم أنشطة مساندة للنشاط الإرهابي، الذى تقوم به الجماعة أو بغرض نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢) النشر: والنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية يعنى (الاختزان الرقمي للمعلومات مع تطويرها وبثها وتوصيلها وعرضها الكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال , وهذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص أو صور , أو رسومات تتم

---

١) د/ابراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م، ص ٦٣.

٢) هبة أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٢٠.

معالجتها ألياً [١]، ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser)ويقوم بحل رموز (HTML) وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة [٢].

وتطبيقا لذلك ؛ فالجريمة تقوم في حق من ينشأ الموقع للمنظمة الإرهابية , وتقوم أيضاً في حق من يقوم بنشره، وهو ما يعنى أن الشخص الذى يقوم بجمع المعلومات وتخزينها وتصميمها هو من ينشأ الموقع[٣], أما الشخص الذى يأخذ هذه المعلومات والتصميمات جاهزة من أخر لبثها ونشرها، هو من ينشر هذا الموقع [٤], وعليه فإن جريمة الإنشاء جريمة مستقلة عن جريمة النشر , وقد أفصح المنظم عن إرادته في تجريم كلا السلوكين بقوله " إنشاء... أو نشره " ليحيط كل صور السلوك الإجرامي بالتجريم والعقاب، ولا يوجد ما يمنع من أن يقوم مصمم الموقع، أو منشئه بنشره، فإذا اتحدت الجريمتين في فاعل واحد وجب عقابه بعقوبة مشددة وفقاً لحالات تشديد العقاب الواردة بالنظام [٥].

ويلاحظ أن هذا النوع من الجرائم هو من جرائم الخطر التي لم يشترط المنظم فيها تحقق الضرر لإمكان العقاب عليها فهو ضرر مستقبل , وفى عبارة أخرى فهو ضرر في دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد[٦].

ثانيا : الركن المعنوي للجريمة

---

١) د/سعد صالح نجم شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣ م، ص ٢٢٦.

٢) موقع : www.yahoo.com

٣) ويكيبيديا " الموسوعة الحرة " بعنوان نشر الكتروني علي الرابط "
http://ar.wikipedia.org//

٤) د/سعد الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

٥) المادة الثامنة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

٦) د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٩٥.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

تعد جريمة إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية , أو أحد أجهزة الحاسب الألي أو نشره من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة , ولا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً [١].

ومن ثم ؛ يتعين إحاطة علم الفاعل بصفة هذه المنظمة وأعمالها , بمعنى أن يعلم أن النظام يجرم وجود هذه المنظمة الإرهابية في حد ذاته , كما يتعين عليه معرفة أن هذا الموقع من شأنه أن يستخدم في تسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمة أو أعضائها , أو ترويج لأفكارها، أو أن يكون وسيلة لجمع الأموال لصالحها، أو كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وفى نظرنا نرى أن عنصر العلم يقوم بمجرد اتصال علم الجاني بنوع هذه المنظمة، أو نشاطها أي مجرد علم الجاني أنه يقوم بتأسيس موقع لمنظمة إرهابية[٢].

أما الإرادة فتتحقق باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المؤثم نظاماً, وذلك بأن تتجه إرادته الي تحقيق النتيجة الإجرامية كما حددها النص النظامي[٣]، كما يتعين أن يكون الجاني قد باشر نشاطه عن إرادة صحيحة واعية، معتد بها قانوناً أي إرادة حره مختارة[٤].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١) د/نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م، ص ٣٦.

٢) د/محمد بن عبد الله العسيري وآخرون، الإرهاب الإلكتروني وبعض وسائله والطرق الحديثة لمكافحته، " بحث علمي محكم منشور بجامعة نايف للعلوم الامنية "، ٢٠١٥ م – ١٤٣٦ ه، ص ٢٢٤-٢٢٥.

٣) د/محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

٤) د/محمد الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، " بحث منشور "، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء، ٢٠١٠ م، ص ١١٨.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المطلب الثاني

جريمة الدخول غير المشروع الي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو عن طريق الشبكة المعلوماتية

نصت المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي علي أن: " (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الأتية :-.....

٢) الدخول غير المشروع الي موقع الكتروني , أو نظام معلوماتي مباشرة , أو عن طريق الشبكة المعلوماتية , أو أحد أجهزة الحاسب الالي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي والخارجي للدولة , أو اقتصادها الوطني.

أولاً : الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بالدخول غير المشروع للنظام , ويلاحظ أن النظام السعودي قد أحاط كل صور الدخول غير المشروع بالتجريم فنص على (..... ٢-الدخول غير المشروع الي موقع إلكتروني , أو نظام معلوماتي مباشرة , أو عن طريق الشبكة المعلوماتية , أو أحد أجهزة الحاسب الالي، كما حرص النظام على تعريف الدخول غير المشروع في المادة الأولى فقرة ٧ منه بقوله أن الدخول غير المشروع : هو دخول شخص بطريقة متعمدة الي حاسب ألي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي , أو شبكة حاسبات آليه غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها.

ومن ثم ؛ فإن الأشخاص المخاطبين بهذا النص هم فئة المتسللين للنظام " "HACKERSومنهم الهواه، أو العابسين بقصد التسلية , وهناك المحترفين الذين يتسللون الي مواقع بعينها ويعبثون أو يتلفون النظام أو يسرقون

محتوياته[١].

ويعتبر الهجوم على المواقع المختلفة في شبكة الإنترنت والتسلل اليها من الجرائم الشائعة في العالم[٢]، ويستخدم المتسللين الي المواقع الإلكترونية برامج تمكنهم من الدخول الي النظام المعلوماتي المراد التسلل اليه[٣]، ويلاحظ أن النظام قد حدد نطاق التجريم بالدخول غير المشروع وهو يشمل كل استعمال للحاسب الالي دون رضاء صاحب الحق عليه , أياً كانت صورة هذا الاستعمال كما لو تمكن الفاعل من تشغيله مباشرة أو عن بعد[٤].

وقد حذا المشرع السعودي في هذا المضمار حذو المشرع الفرنسي والإنجليزي والكندي فلم يشترط أن يكون النظام محمياً بكلمة سر , بل أن الدخول

---

1 (James Richards :Transnational criminal organizations ' Cybercrime, CRC , press , New York ,Washington D.C. 1999 , p. 69 .

٢) وجدير بالذكر إن الصحف والدوريات العالمية تتداول إنباء كثيرة عن الاختراقات الامنية المتعددة في اماكن كثيرة من العالم نذكر منها اختراق اجهزة الحاسب الالي في البنتاجون (وزارة الدفاع الامريكي)، ايضاً اختراق مواقع وزارة العدل والمخابرات المركزية والقوات الجوية الامريكية، كما تعرض للاختراق حزب العمال البريطاني، ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع د/حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، " بحث منشور " بمعهد الادارة العامة بالرياض، ١٤٢١ ه ـ، ص ٩٩، وايضاً راجع لذات المؤلف، جرائم نظم المعلومات، بحث منشور اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٤٢٠هـ، ص ٨٣.

٣) ومن اشهر برامج التجسس ما يعرف بحصان طروادة وهو برنامج صغير يتم تشغيله داخل جهاز الحاسب لكي يقوم بأغراض التجسس علي اعمال الشخص أو المؤسسة أو الهيئة المطلوب التجسس عليها، ويقوم البرنامج بتسجيل كل طرقه قام بها مستخدم الجهاز علي لوحة المفاتيح منذ لحظة التشغيل ويشمل ذلك كل بياناته السرية وكلمات المرور التي يستخدمها لدخول الإنترنت والتي يستخدمها الجاني بعد ذلك للوصول للمعلومات والبيانات السرية الموجودة بالموقع، ولمزيد من المعلومات راجع في ذلك فايز عبد الله الشهري، استخدامات شبكة الإنترنت في مجال الاعلام الامني العربي، بحث منشور بمجلة البحوث الامنية، ١٤٢٢ ه، ١٠ (١٩)، ١٦٥ ـ ٢١٤.

٤) د/غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، " بحث مقدم الي مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

غير المشروع محل التجريم في النص معاقب عليه، حتى ولو لم يضع صاحب النظام أو مستخدمه كلمة مرور[١] لحمايته من المتطفلين , ما دام هذا الدخول بغير موافقة صاحب الحق على النظام، ويمكن أن يكون دخول الجاني للنظام من خلال عدة أشكال منها أن يقوم الجاني بتشغيل جهاز مغلق والاطلاع على ما به من بيانات , أو استخدام برامج للدخول للنظام بدون إذن صاحبه فيطلع على ما يقوم به صاحب الجهاز أو يتنقل بين أجزاء الجهاز وبرامجه ليطلع على ما يحويه من أقسام ومعلومات.

وباستخدام المنظم تعبير " الدخول غير المشروع.... للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي..." يؤكد إرادة النص في إحاطة صورة الدخول الي النظام بنية الحصول على معلومات وبيانات تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، مع عدم الاطلاع على الملفات ؛ وبمعنى أخر مع عدم قدرة الجاني على الاطلاع على البيانات المطلوبة، ومن ثم ؛يكفى لوقوع النشاط الإجرامي المعاقب عليه أن يقوم الجاني بفتح الجهاز أو الدخول عن بعد للنظام , حتى ولو كانت الملفات محمية بكلمة مرور ولم يتمكن من فتحها[٢].

ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يحط صورة البقاء غير المصرح به بالتجريم في هذا النص بخلاف العديد من التشريعات المقارنة[٣]، وهذه الصورة تسرى في حق المصرح له بدخول النظام لمدة معينة ولكنه يستمر بعد المدة المصرح له بها , وهو ما يحدث من بعض الموظفين الذين يعملون في جهات معينة ومن حقهم استخدام أجهزة كمبيوتر تلك الجهات في فترات معينة ولكنهم يسيئون استخدامها

كلية الحقوق جامعة القاهرة

١) د/غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢) د/يونس محمد عرب، الاطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، بحث منشور بمجلة جامعة نايف للعلوم الامنية، ١٤٣٣ه، ص ١٦٢ -١٧٨.

٣) محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، بحث منشور بالمعهد التقني – النجف، مركز دار الكوفة، العراق، ص ١٣٦-١٤٢.

من غير تلك الأوقات[١].

كما لا يعد دخولاً غير مشروع إذا توافر رضاء صاحب النظام كان يكون هناك اتفاق بينهما، أو كان الجهازان ينتميان الي شبكة واحدة وبالتالي فالجهازان متصلان بالشبكة ذاتها مما يفيد الرضاء الضمني لصاحب الحق على الشبكة بدخول العاملين على الجهاز (الخادم للشبكة)الي الأجهزة المنتمية للشبكة ذاتها[٢].

ويهدف سلوك الجاني بالدخول غير المشروع للنظام الي الحصول على المعلومات الإلكترونية المحفوظة على أجهزة الحاسب، أو النظام، أو البرامج المرتبطة بها والتي يمكن لها أن تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو اقتصادها الوطني.

ومن الملاحظ أن المشرع السعودي لم يحط صورة الدخول غير المشروع بهدف ايقاف الشبكة المعلوماتية أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو حذفها أو تسريبها أو اتلافها للأجهزة السيادية المرتبط عملها بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني ؛ وبمعنى أخر أنه لم يشر لهذا النوع من الجرائم ضمن زمرة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالمادة السابعة من النظام واكتفى بالإشارة لها في المادة الخامسة منه , وفى رأينا أن هذه الزمرة من الجرائم لها ذاتيتها الخاصة نظراً للتأثير السلبى والضرر الواقع منها على المصالح العليا للدولة , فكان الأحرى بالمشرع إدراج هذه الصور ضمن صور السلوك لجرائم الإرهاب الإلكتروني نظراً لخصوصية المعلومات التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي.

---

١) د/يونس محمد عرب، مرجع سابق، ص ١٥٨.

٢) د/شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، القاهرة، ص ١٣٩.

٢-الركن المعنوي للجريمة :

جريمة الدخول غير المشروع الي موقع الكتروني، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي، أو الاقتصادي للدولة من الجرائم العمدية , التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي , ويتحقق بعلم الجاني بماهية الأفعال التي يقوم بها، بمعني أخر أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتسلل غير المشروع الي نظام معلوماتي، أو موقع إلكتروني بهدف الحصول على بيانات تمس أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي، أو اقتصادها الوطني، وأن من شأن هذا الفعل الإضرار بمصالح الدولة العليا، والضرر في هذه الجريمة مفترض حتي ولو لم يقع فعلاً ؛ نظراً لخطورة وأهمية المعلومات والبيانات التي يحاول الجاني الحصول عليها من خلال الدخول غير المشروع(١).

وبالإضافة الي العلم بعناصر الجريمة ينبغي أن تتوافر إرادة الجاني للقيام بالسلوك المؤثم نظاماً، وهو الدخول الي النظام بطريق غير مشروع، وبدون إذن صاحب الحق عليه , وبما يترتب على هذا الدخول.

ولا يكفى القصد الجنائي العام وحده لقيام هذه الجريمة , وإنما يجب أن يتوافر بالإضافة إليه قصد خاص , يتمثل في الدخول غير المشروع بغرض الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني.(٢)

وعلى ذلك ؛ لا يكفى مجرد الدخول غير المشروع وإنما يجب أن يهدف الجاني من هذا السلوك الي تحقيق غرض خاص هو الحصول على بيانات تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني لها ؛ فإذا كان يقصد من ذلك الدخول أي سبب أخر فلا تقوم الجريمة التي نحن بصددها في المادة السابعة من

---

١) د/احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠١ م، ص ٥١٠.

٢) د/شيماء عطا الله، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

النظام، ويمكن أن يقع فعل الجاني تحت طائلة النظام وفقاً لغرض الدخول كما ورد بالنظام.[١]

١) د/محمد الغنام، مرجع سابق، ص ١١٠.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لجرائم الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :-

نظراً لتنامي خطورة الجرائم الإلكترونية عموماً والإرهاب الإلكتروني علي وجه الخصوص، فقد وضع المنظم السعودي بعض الأحكام العامة والقواعد التي تشترك فيها الجرائم التي يتم تنفيذها من خلال الشبكة المعلوماتية والتي عادة ما تكون أداة لها، وسنقوم بدراسة هذه الأحكام من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب الإلكتروني

أولاً - العقوبة

أ : العقوبة الأصلية

نصت المادة السابعة على أن : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال , أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الأتية..... ".

وقد جعل النظام العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعليه فإن قاضي الموضوع له أن يحكم بالسجن والغرامة معاً، أو يقتصر على الحكم بإحدى هاتين العقوبتين , حيث لم يوجب النظام الجمع

بينهما,[١] والغرامة المنصوص عليها من الغرامات العادية التي تتعدد بتعدد المتهمين , دون أن يكونوا متضامنين فيها , فيحكم على كل منهم بالغرامة التي يستحقها.

ويكون الحد الأدنى لعقوبة السجن هو الحد الأدنى العام للعقوبات وهو ٢٤ ساعة , ويكون الحد الأدنى للغرامة ريال سعودي، أخذاً في الاعتبار أن عقوبة الغرامة في النظام السعودي عقوبة أصلية للجرائم المعلوماتية , وهى غرامة عادية, أما في القانون المصري فالغرامة عقوبة تكميلية وجوبية [٢].

ب : العقوبة التكميلية

نص النظام في المادة الثالثة عشر منه على : " ومع عدم الإخلال بحقوق حسن النية , يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة , أو البرامج , أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة فيها , كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني , أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم , وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه ".

ويتضح من النص أن عقوبة المصادرة، أو عقوبة إغلاق الموقع أو مكان تقديم الخدمة كعقوبة تكميلية لجرائم الإرهاب الإلكتروني هي عقوبة جوازيه للقاضي؛ بمعنى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بها متى وجد مسوغاً قانونياً لذلك , وموضوع المصادرة لا يقتصر فحسب على الأجهزة أو البرامج، بل يمتد ليشمل كل الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام [٣] وكذلك

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١) د/عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، ط٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ٢٠١٠ م، ص ٣٠٤.
٢) الشيخ محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، مكتبة الأنجلو مصري، (ب. ت)، ص ١٠٢.
٣) د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

الأموال المتحصلة منها , كما يشمل الحكم بالإغلاق للموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة وللقاضي أن يحكم بالإغلاق النهائي أو الإغلاق المؤقت لمدة معينة يعينها القاضي من ظروف وملابسات وقائع الدعوى المطروحة علية [١].

وفي حالة اثبات أن هناك حقوقاً على أدوات الجريمة، أو متحصلاتها لشخص حسن النية ؛ كأن يكون جهاز الكمبيوتر مستأجر من شركة أو شخص حسن النية يعمل في هذا المجال[٢]، فإنه يتم رد الشيء لصاحبة حسن النية، بشرط اثبات حسن النية.

ح : حالات تشديد العقاب في الجرائم الإرهابية

نص النظام في المادة الثامنة منه على أن : " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الأتية...".

وقد أورد النظام حالات محددة يقيد فيها القاضي في إنزال العقوبة بحيث يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة ليس الحد الأدنى للعقوبات، وإنما نصف الحد الأدنى للعقوبة الأصلية المتضمنة " السجن و الغرامة " أو أحدي هاتين العقوبتين ؛ لتوافر الظرف المشدد وهذه الحالات أوردها المشرع على سبيل الحصر لا الاستدلال وهى :-

١-ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢-شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة , أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣-التغرير بالقصر ومن في حكمهم , واستغلالهم.

٤-صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم

---

١) الشيخ محمد ابو زهرة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

٢) الشيخ محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مماثلة، أو ما يسمى في النظام الجزائي العام " حالة جرائم الاعتياد ".

د : حالات الاعفاء من العقاب

تنص المادة الحادية عشر علي أن " للمحكمة المختصة أن تعفى من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها, وقبل وقوع الضرر, وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم , أو الأدوات المستخدمة في الجريمة ".

وعلة الإعفاء في هذا النص تتمثل في تشجيع الفاعل أو الشريك على الكشف عن الجريمة ؛ ذلك أن الجرائم الإرهابية لاسيما الإلكترونية منها تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان , ومن ثم ؛ يكون اكتشاف السلطات العامة لها وإقامة الدليل عليها أمراً عسيراً ؛ لذلك فمن يخبر السلطات بهذه الجريمة يقدم خدمة للمجتمع يكافأ عليها بالإعفاء من العقاب وقد أورد النص حالتين للإعفاء حتى يطلب الجاني من المحكمة الاستفادة من الإعفاء المقرر بموجب نص النظام.

الحالة الأولى : حالة إبلاغ أو أخبار السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها، وقبل وقوع الضرر منها.

الحالة الثانية : حالة إبلاغ السلطة المختصة بالجريمة بعد علمها بها، إذا كان هذا الإبلاغ من شأنه أن يساعد في ضبط باقي الجناة في حالة تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

ثانياً : حكم الاشتراك في جرائم الإرهاب الإلكتروني

نصت المادة التاسعة على عقاب الشريك في إحدى جرائم الإرهاب الإلكتروني بما لا يتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة للجريمة الأصلية , وبنصف العقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية، فنصت على أن " يعاقب كل من حرض غيره , أو ساعده , أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم

المنصوص عليها ".

وهذا النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية فهو يعدد صور الاشتراك الجنائي[١], والشروط الواجب توافرها لمساءلة الشريك عن الجريمة, وأهمها وقوع الجريمة بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة ؛ أي توافر رابطة السببية بين الاشتراك وبين الجريمة التي وقعت بالفعل , وتوافر القصد الجنائي لدى الشريك أي العلم مع اتجاه ارادة الشريك الي ارتكاب الجريمة[٢].

ويلاحظ أن المشرع السعودي قد خرج عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية عندما قرر العقاب على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة حتى ولو لم يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة , رغم أن القواعد العامة تقضي بإعتبار الاشتراك مساهمة تبعية في الجريمة لا يعاقب عليها الا عندما يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة في صورتها التامة أو الناقصة[٣].

وفي ذلك المضمار نرى أن المنظم السعودي قد حذا حذو التشريعات الجزائية المقارنة التي تقرر عقاب الشريك في الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة حتى لو لم تقع الجريمة[٤].

هذا فضلاً عن أن الفقه الجنائي الإسلامي قد أعطى لولي الامر الحق في توقيع العقاب في جرائم التعزير على الاثم المقترن بالسلوك مادام هناك حاجة لذلك[٥].

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

١) وهي الاتفاق أو التحريض أو المساعدة سواء في الاعمال المجهزة للجريمة أو الاعمال المسهلة أو المتممة لها، وهي صور الاشتراك، ويضاف اليها قصد الاشتراك في الجريمة باعتباره الركن المعنوي لها.

٢) د/عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

٣) د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، مرجع سابق، ٣٢٢.

٤) د/ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص ٤١٥.

٥) د/عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

ثالثاً : حكم الشروع في ارتكاب الجريمة

نصت المادة العاشرة من النظام على أنه " يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة ".

وقد أخذ النظام في هذا النص بالقاعدة المقررة في الشريعة الاسلامية والتي تأخذ بها بعض القوانين الوضعية , ومؤداها عدم التسوية في العقاب بين الجريمة التامة والشروع الذى يبغى أن تكون عقوبته أخف , على أساس أن الشروع لا ينال بالاعتداء علي الحق الذى يحميه النظام , وإنما يقتصر على مجرد تهديده بالخطر, مما يعنى أن الشروع أقل إضراراً بالمجتمع من الجريمة التامة، ويترتب على ذلك ضرورة عدم التسوية في العقوبة بين الجريمة التامة ومجرد الشروع في الجريمة, وهذا ما أخذ به النظام الجزائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني , حيث قرر للشروع في الجرائم المنصوص عليها فيه عقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة لتلك الجريمة إذا ما تحققت في صورتها التامة[١].

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب الإلكتروني

أولاً : سلطة ضبط جرائم الإرهاب الإلكتروني

لم يشر نظام الجرائم الإلكترونية السعودي لأى استثناء عما ورد في نظام الإجراءات الجزائية بشأن ضبط الجرائم، إلا أنه جعل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة مساندة للجهات الأمنية سواء في مرحلة الضبط أو التحقيق أو المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة عشر بقولها : " وتتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصاتها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الامنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها واثناء المحاكمة ".

---

١) د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، مرجع ساق، ص ٣٥٢.

وهو ما يعنى ؛ أن السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في ضبط جرائم الإرهاب الإلكتروني هم رجال الضبط الجنائي[١] وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والذى ينص على أن " رجال الضبط الجنائي هم الاشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم، وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من النظام على أن " من يقومون بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة اليهم "، كما نصت المواد التالية من النظام على اختصاصات وواجبات رجال الضبط الجنائي[٢].

ومن ثم ؛ فإن الجهة المنوط بها ضبط جرائم الإرهاب الإلكتروني هم رجال الضبط الجنائي مستعينين بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، كونها الهيئة الفنية المنوط بها دعمهم ومساندتهم في المعلومات المطلوبة لجمع الادلة.

وجدير بالذكر إن المملكة قد قامت بإنشاء إدارة خاصة من رجال الضبط الجنائي متخصصة في ضبط الجرائم المعلوماتية، وكذلك أجهزة مركزية لمتابعة هذا النوع من الجرائم[٣].

وبعد ضبط الجريمة يقوم مأموري الضبط بسؤال المتهم حول التهمة المنسوبة اليه ووقائع ضبطه , فإذا توافرت امارات علي إن القضية من جرائم المعلوماتية يقوم بإحالة الأوراق الي الجهة صاحبة الولاية تمهيداً لتحقيقها بواسطة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

١) نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ ه وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ ه.

٢) وقد نصت المادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية علي اختصاصات رجال الضبط الجنائي الذي يجب عليهم جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم وتسجيلها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك مع ابلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً.

٣) د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

الهيئة المختصة بذلك[١].

ثانياً : وسائل الاثبات في جرائم الإرهاب الإلكتروني

تختلف الجرائم المعلوماتية لاسيما الإرهابية منها عن الجرائم التقليدية سواء من حيث وسيلة الاثبات أو من حيث موضوع الجريمة [٢]، فالجرائم المعلوماتية تتسم بكونها عابرة للحدود الي جانب سرعتها الفائقة كما أن المجرم المعلوماتي يتمتع بذكاء خارق وتقنية عالية في التعامل مع أجهزة الحاسب والشبكة العنكبوتية، كما أنه يسهل على المجرم المعلوماتي في أغلب الحالات التخلص من الأدلة المادية وإتلافها بسرعة فائقة , مما يصعب في أغلب الاحوال إثبات هذا النوع من الجرائم , ويخضع إثبات القصد الجنائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني للقواعد العامة في الاثبات , فعبء الإثبات تتحمله سلطة الادعاء باعتبار القصد الجنائي أحد أركان الجريمة , ذلك أن الاصل في الإنسان البراءة.

ورغم ذلك فإن سلطة الادعاء تملك التدليل على توافر القصد بكل وسائل الاثبات التقليدية والحديثة ومنها البينة والقرائن، وتقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتقديم العون والمساعدة الفنية لجهات الضبط والتحقيق والحكم في الجريمة[٣].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

---

١) وفي ذلك فقد حذت المملكة حذو فرنسا وكندا، ففي فرنسا تم اعداد مكتب مركزي لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلومات والاتصالات بوزارة الداخلية ويدخل ضمن اختصاص ذلك النوع من مأموري الضبط القضائي إن يقوم بالتفتيش وضبط المستندات الإلكترونية والبرامج المقلدة، ولمزيد من المعلومات راجع في ذلك د/شيماء عطا الله، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٢) راجع في ذلك د/فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعازير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م.

٣) الباحث/عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، بحث منشور بكلية الحقوق، جامعة بني سويف، ص ١٤.

ثالثاً : سلطة التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني

تنص المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أن "تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام "، وهيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق في جرائم الإرهاب الإلكتروني , كغيرها من الجرائم التي تختص بالتحقيق فيها هيئة التحقيق والادعاء العام وتباشر اختصاصاتها بالاستعانة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات كجهة فنيه مساندة لها.

وتنص المادة السادسة عشر من نظام الإجراءات الجزائية على " لهيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها الاختصاص بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة".

ومن ثم ؛ فإن هيئة التحقيق والادعاء العام هي المختصة بالتحقيق في الدعوى , وإقامتها , ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، وجدير بالذكر بأن هذا النوع من الجرائم لا يجوز تحريكه وإقامته الا من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في النظام وهى " هيئة التحقيق والادعاء العام".

رابعاً : سلطة المحاكمة في جرائم الإرهاب الإلكتروني

تنص المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية على أن " تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند اليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام".

ونصت المادة عشرون من نظام القضاء الجديد على أن " تؤلف المحكمة الجزائية من ٩ دوائر متخصصة , منها دوائر القضايا التعزيرية وتشكل كل دائرة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

من ثلاث قضاه"[١].

ومن ثم؛ فإن الاختصاص القضائي بنظر جرائم الإرهاب الإلكتروني ينعقد للمحاكم الجزائية –وفقا للأحوال العادية – ذلك أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية قد خلا من أي استثناءات بشأن جهات أو هيئات المحاكم في هذا النوع من الجرائم، وتخضع قواعد المرافعات والإجراءات أمامها لقواعد المرافعات الشرعية المعمول بها في جميع المحاكم[٢].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

١) د/عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨.
٢) د/فتوح عبد الشاذلي، مرجع سابق، ٢٢٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي اشرف الخلق اجمعين سيدنا محمد وعلي آلة وصحبه وسلم، اما بعد.... ؛ فقد انتهينا بحمد الله ومنته من دراستنا لإشكالية " جرائم الإرهاب الإلكتروني " دراسة تأصيلية تحليلية للتشريع السعودي، والتي تشغل أذهان جميع الطوائف المهتمة بالعلوم والدراسات القانونية، وقد حاولنا من خلال الدراسة القاء الضوء علي معظم مضامين هذه الإشكالية، وقد توصلنا الي جملة من النتائج والتوصيات نتناولها بإيجاز علي النحو التالي :

النتائج

١.نظم المشرع السعودي جرائم الإرهاب الإلكتروني ضمن المنظومة التشريعية لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

٢. أحاط المنظم صورة إنشاء موقع الكتروني لمنظمات ارهابية، أو نشره وذلك بغرض تسهيل الاتصال لقيادات تلك المنظمات , أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها , أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة , أو المتفجرات , أو أي أداه تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٣. حدد المشرع موضوع النص بقوله " أنشئ موقع لمنظمات إرهابية " ؛ ومن ثم فلم يجرم النص قيام كل شخص بهذا العمل منفردا أو لمصلحة نفسه.

٤.احاط المنظم صورة الدخول غير المشروع الي النظام بنية الحصول على معلومات وبيانات تمس الأمن الداخلي، أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، مع عدم الاطلاع على الملفات ؛ وبمعنى أخر مع عدم قدرة الجاني على الاطلاع على البيانات المطلوبة.

٥. لم يشمل المنظم السعودي صورة البقاء غير المصرح به بالتجريم في

هذا النص بخلاف العديد من التشريعات المقارنة.

٦.لم يحط المنظم السعودي بالتجريم ضمن زمرة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالمادة السابعة من النظام واكتفى بالإشارة لها في المادة الخامسة منه صورة الدخول غير المشروع بهدف ايقاف الشبكة المعلوماتية أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو حذفها أو تسريبها أو اتلافها للأجهزة السيادية المرتبط عملها بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني.

٧. وضع المشرع السعودي تنظيماً إجرائي لكافة الجرائم المعلوماتية والتي من ضمنها جرائم الإرهاب الإلكتروني ولم يفرد لهذا النوع من الجرائم تنظيماً خاصاً رغم خطورته واهميته.

التوصيات

١-حجب المواقع الإلكترونية المشبوهة التي تسعى الي نشر الإرهاب والافكار المتطرفة, وتلك المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الاخرين.

٢-تفعيل الدور الوقائي والتوعوي للمجتمع المدني , وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية (المسجد , الاسرة , دور التعليم , أجهزة الاعلام) من خلال نشر الوعي الثقافي بخطورة هذه الجرائم على الاسرة والمجتمع , والسعي في تقوية الوازع الديني.

٣- ضرورة تدخل المشرع بتعديل النص التجريمي في جريمة " انشاء مواقع لمنظمات ارهابية او نشرها " ؛ وذلك بتوسيع مرمي التجريم في النص التشريعي بحيث يشمل كل شخص يقوم بهذا السلوك الإجرامي سواء لمصلحة نفسه أو لمصلحة الغير، وكذا ليشمل تجريم سلوك مزودي الخدمة الذين يقومون بإتاحة هذه المواقع علي الشبكة العنكبوتية، مع الزام هذه الشركات بإيقاف هذه المواقع والابلاغ عنها فوراً.

كلية الحقوق
جامعة الإسكندرية

٤- ضرورة تعديل النص التجريمي في جريمة الدخول غير المشروع للشبكة، ليشمل صورة البقاء غير المصرح به، وصورة التلصص والدخول من جهاز ينتمي لذات الشبكة.

٥- ضرورة تدخل المشرع صراحة لإحاطة صورة الدخول غير المشروع بهدف ايقاف الشبكة المعلوماتية أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو حذفها أو تسريبها أو اتلافها للأجهزة السيادية المرتبط عملها بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو الاقتصاد الوطني، ضمن زمرة جرائم الإرهاب الإلكتروني كنوع مستقل عن الجرائم الواردة بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية..

٦- بذل الجهود للتأكيد على أن الإرهاب ليس له دين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة , وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين, ومن ثم ؛ الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

٧- ضرورة نشر الوعي بثقافة المعرفة والبحث العلمي والتكنولوجي ففي ظل غياب شبه كامل للدول العربية في مجال تكنولوجيا المعلومات ستظل الشبكات المعلوماتية الحكومية، والخاصة، في بلدانا تحت رحمة من يعرف أسرارها ويحيط بنقاط الضعف في بنائها سواء كان المخرّب إرهابيا مستقلا أو عميلا يتبع حكومات وأجهزة معادية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

المراجع العربية

١- الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي، د/احمد حسام طه تمام، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠١ م.

٢- الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، د/ مأمون محمد سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م.

٣- الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية، د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠ م.

٤- الإرهاب الإلكتروني وبعض وسائله والطرق الحديثة لمكافحته، د/محمد بن عبد العسيري وآخرون، " بحث علمي محكم منشور بجامعة نايف للعلوم الامنية "، ٢٠١٥ م – ١٤٣٦ هـ.

٥- الإرهاب الدولي، هبة أحمد خميس بسيوني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥ م.

٦- الإرهاب والعقاب، محمود صالح العادلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م.

٧- استخدامات شبكة الإنترنت في مجال الاعلام الامني العربي، فايز عبد الله الشهري، بحث منشور بمجلة البحوث الامنية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٢٢ هـ.

٨- الاشتراك بالتحريض، ووضعه في النظرية العامة للمساهمة الجنائية، د/عبد الفتاح مصطفي الصيفي، " رسالة دكتوراه " جامعة الاسكندرية، ١٩٥٨م.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

٩- الاطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، د/يونس محمد عرب، " بحث منشور بمجلة البحوث الامنية "، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٠- التجارة عبر الإنترنت، سايمون كولن، ترجمة الي العربية الاستاذ/يحي مصلح، بيت الافكار الدولية، امريكا، ١٩٩٩ م.

١١- التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، د/عبد القادر عودة، ط٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ٢٠١٠ م.

١٢- تعريف الجريمة الإرهابية، الأهمية والإشكالية بين عمومية الخطر وخصوصية القصد، د/عبد التواب معوض الشوربجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٣- الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، " دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية"، د/سعد صالح نجم شكطي نجم الجبوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م.

١٤- الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية للحد منها، الباحث/عبد الصبور عبد القوي علي، بحث منشور بكلية الحقوق، جامعة بني سويف (ب –ت).

١٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الشيخ محمد ابو زهرة، مكتبة الأنجلو مصري، (ب.ت).

١٦- الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د شيماء عبد الغني عطا الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

١٧- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د/عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠١ م.

١٨- السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإرهاب " دراسة مقارنة "، د/ابراهيم عيد نايل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ م.

١٩- السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، د/نور الدين هنداوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م.

٢٠- القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان علي أمن الدولة الداخلي، العدوان علي الناس في اشخاصهم واموالهم، د/ رمسيس بهنام منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢ م.

٢١- جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، د/فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م.

٢٢- جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، د/محمد الغنام، " بحث منشور "، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء، ٢٠١٠ م.

٢٣- دور الاليات الحديثة من الجرائم المستحدثة – الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته "، المقدم/ أيسر محمد عطية، " ورقة علمية " منشورة بالملتقي العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، الفترة من ٧-١٤٣٥/١١/٩ هـ الموافق ٢-٢٠١٤/٩/٤ م، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية.

٢٤- عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم

الكمبيوتر، " د/غنام محمد غنام، بحث مقدم الي مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ٢٠٠٤ م.

٢٥- مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، محمد عبد المحسن سعدون، بحث منشور بالمعهد التقني – النجف، مركز دار الكوفة، العراق (ب– ت).

المراجع الاجنبية

- James Richards :Transnational criminal organizations, Cybercrime, CRC, press, New York,Washington D.C. 1999,

المواقع الإلكترونية

١- موقع : www.yahoo.com

٢- ويكيبيديا " الموسوعة الحرة " بعنوان نشر الكتروني علي الرابط " //http://ar.wikipedia.org

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة